الاجازة بالفعل وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشترى الفسخ لا الاجازة
وكذا للفضولى قبلها فى البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفى المجمع لو اجاز احد
المالكين خير المشترى فى حصته والزمه محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز
ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل
حتى يصح حط من الثمن مطلقا بزازيه اشترى من غاصب عبدا فاعتقه المشترى
او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على
الاصح هداية او ادى المشترى الضمان اليه على الصحيح زيلعى نفذ الاول وهو
العتق لا الثانى وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت
ثبوته فيعتق المشترى لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت
ملكه به ذ زيلعى ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه
اى القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر ولو قبل
الاجازة يكون للمشترى لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب لما مر
وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله فى ضمانه فتح باع عبد غيره
بغير امره فبرهن المشترى مثلا على اقرار البايع الفضولى او على
اقرار رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشترى رد المبيع
ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البايع البينة انه باع بلا
امره او برهن على اقرار المشترى بذلك واصله ان من سعى فى نقض ما تم من
جهته لا يقبل الا فى مسئلتين وان اقر البايع المذكور ولو عند غير القاضى
بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشترى
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا
بطل فى حقهما لا فى حق المالك للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب
البايع بالثمن لانه وكيل لا المشترى خلافا للثانى باع دار غيره بغير امره
واقبضها المشترى نهر واما ادخالها فى بنا المشترى فقيد اتفاقى ثم اعترف
البايع الفضولى بالغصب وانكر المشترى لم يضمن البايع قيمة الدار لعدم
سراية اقراره على المشترى فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها
فروع باعه فضولى واجره اخر او زوجه او رهنه فاجيزا معا ثبت الاقوى
فتصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية من اخر

فصل الاقالة

باب الاقالة هى لغة الرفع من اقال اجوف
يائى وشرعا رفع البيع وعمم فى الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين
وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلنى فقال اقلتك لعدم المساومة فيها
فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال الرجندى وهو المختار وتصح ايضا

بفاسختك

بفاسختك وتركت وتاركتك درر رفعت وبالتعاطى ولو من احد الجانبين
كالبيع هو الصحيح بزازيه وفى السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين
وتتوقف على قبول الاخر فى المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه
فور قول المشترى اقلتك لان من شرايطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة
او الوصى وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما
وقبض بدل الصرف فى اقالته وان لا يهب البايع الثمن للمشترى قبل قبضه وان
لا يكون البيع باكثر من القيمة فى بيع ماذون ووصى ومتول وتصح اقالة المتولى
ان خيرا للوقف والاولاد الاصل ان من ملك البيع ملك الاقالة الا فى خمس الثلاثة المذكورة
والوكيل بالشراء اقيل وبالسلم اشباه ولا اقالة فى نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وابراء
بحر من باب التحالف وهى مندوبة للحديث وتجب فى عقد مكروه وفاسد بحر
وفيما اذا غره البايع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجى وحكمها انها فسخ
فى حق المتعاقدين فيما هو من موجبات بفتح الجيم اى احكام العقد اما لو وجب
بشرط زايد كانت بيعا جديدا فى حقهما ايضا كان شرى بدينه المؤجل عينا ثم
تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد
الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخا
فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة
المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا ابن ملك والثانى تصح بمثل
الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض اجود او اردى
ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع المتولى او الوصى للوقف
او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشترى شيئا باقل منها للوقف او للصغير
لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر وان وصلية شرط
غير جنسه او اكثر منه او اجله وكذا فى الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل
لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص قبل لا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث
لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها به كما سيجى والرابع جاز
للبايع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كانت بيعا فى حقهما لبطل
كبيعه من غير المشترى عينى والخامس جاز قبض المكيل والموزون منه بعدها
بلا اعادة كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل
القبض ولو كانت بيعا فى حقهما لما جاز كل ذلك وانما هى بيع فى حق ثالث لو بعد
القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهى فسخ فى حق الكل فى غير العقار ولو بلفظ مفاسخة
او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وعرته فى
مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا

مطلب قد تجب الاقالة فى ٣ منها الغرور

مطلب الزيادة

Copyright © King Saud University